# مشاركة المرأة العربية القيادية في عملية اتخاذ القرار
# بين الأطر القانونية والواقع العملي
# The leadership of Arab women in the decision-making process between legal frameworks and practical reality

| تاريخ الإرسال: 2019/10/22 | تاريخ القبول: 2021/07/03 | تاريخ النشر: 2021/07/15 |
|---|---|---|

*ط.د. بلعباس سارة
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
sarrabel93@gmail.com

د. بلماحي زين العابدين
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
Juriste_13@hotmail.fr

عضو في مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

**ملخص :**

أصبح إشراك المرأة في الوظائف القيادية وعملية اتخاذ القرار السياسي على مستوى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني أمرا ضروريا باعتباره ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية وشرطا أساسيا للمواطنة النسائية الفعّالة ،لذلك سعت مختلف الدول العربية لاتخاذ التدابير اللازمة سواء من خلال قوانينها أو دساتيرها لتمكين المرأة من تقلد هذه الوظائف على قدم المساواة مع الرجل ،إلا أن مشاركتها لازالت محدودة وذلك راجع إلى العديد من العقبات التي تعترض تواجدها في هذه المناصب فمنها ما لها علاقة مباشرة بالمرأة ومعيقات أخرى ترتبط بالموروث الثقافي والاجتماعي إضافة إلى المعيقات السياسية والقانونية.

**الكلمات المفتاحية :** المرأة القيادية ،القرار السياسي ،المناصب القيادية،المعيقات الثقافية.

***Abstract:***

*The involvement of women in leadership positions and political decision-making at the level of State institutions and civil society organizations has become essential as a pillar of participatory democracy and a prerequisite for effective female citizenship.*

***المؤلف المرسل:** بلعباس سارة

*The various Arab States have therefore sought to take the necessary measures, both through their laws and constitutions, to enable women to take up these functions on an equal with men ,however, their participation is still limited, owing to many obstacles to their presence in these positions, including those which have a direct relationship with women and other obstacles linked to cultural and social heritage, as well as political and legal constraints.*
***Keywords:*** *Leading woman, political decision, Leadership positions, cultural barriers.*

**مقدمة:**

يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية وشرطا أساسيا للمواطنة النسائية الفعّالة وتتويجا لما تتبوأه من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت مشاركتها السياسية اليوم تُمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية عامة والحركات النسائية خاصة في كافة دول العالم، وذلك من خلال المناداة بتواجدها في مراكز صنع القرار والتمثيل في الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية .

وبهذا فإن تواجدها في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل يلعب دورا هاما في عملية النهوض وتنمية دورها من خلال إشراكها في الانتخاب والترشح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلبا من مطالب العدالة ولا الديمقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطا ضروريا لمراعاة مصالحها .

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ( لكل فرد الحق في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ) ، وبهذا أدركت العديد من الحكومات أن تنوع النوع الاجتماعي في المناصب العامة أصبح يساعد على تحقيق العدل والشفافية وتحسين جودة السياسات إلى جانب الحوكمة الرشيدة من خلال تمكين المرأة من الوصول إلى المناصب العليا ومنحها السلطات اللازمة وحق اتخاذ القرارات فضلا عن تولي المراكز القيادية .

وأقر المؤتمر الرابع الذي عقد في بكين سنة 1995 بضرورة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي والتزمت العديد من الدول بذلك ،إلا أنه لازال وضع المرأة في

المنطقة العربية مقارنة بباقي دول العالم يشهد انخفاضا محسوسا في معدل تولي المسؤوليات السياسية في مؤسسات الدولة كالوزارات، وذلك راجع إلى طبيعة هذه المجتمعات التي توصف بأنها ذكورية تسلطية ولا تقر بكفاءة المرأة وإمكانياتها وذلك رغم الإصلاحات السياسية والقانونية المختلفة التي لجأت إليها معظم هذه الدول ،خاصة التي شهدت ثورات فأكدت من خلال دساتيرها الجديدة على مبدأ المساواة بين الجنسين .

ومن خلال كل ما تقدم يمكن حصر البحث في هذه الدراسة في الإشكالية التالية:
**هل المشاركة القيادية للمرأة العربية في عملية اتخاذ القرار من خلال مختلف الأطر القانونية مكنتها من أداء أدوارها الفاعلة في التغيير أم أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك ؟**

ولدراسة كافة الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة تم الاعتماد منهجية بحثية تقوم على الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي وظف لتتبع التطور التاريخي لمشاركة المرأة العربية في القيادة واتخاذ القرار.

وتوصلت الدراسة البحثية إلى الفرضيات التالية:

- يعد نظام الحصص من بين أهم الإصلاحات القانونية التي اعتمدتها الدول العربية والتي ساهمت في رفع نسبة تواجد المرأة في الهيئات التمثيلية ومختلف مواقع اتخاذ القرار دون الأخذ بعين الاعتبار بكفاءتها وقدراتها.
- إن طبيعة المجتمع العربي و ونمط ثقافته من أكثر المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لدورها القيادي في مواقع اتخاذ القرار.

و تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مستوى مشاركة المرأة العربية وتمثيلها في مختلف المناصب القيادية.
- الوقوف على أهم المعيقات التي تحد من مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسةإلى مبحثين :

المبحث الأول: القيادة و دور المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي.

المبحث الثاني: واقع المرأة العربية في المناصب القيادية ومواقع اتخاذ القرار.

## المبحث الأول: القيادة و دور المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي

تم تطرق من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الوظيفة القيادية لدى المرأة (المطلب الأول)،أما (المطلب الثاني) فخصص لدور المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي .

### المطلب الأول : مفهوم الوظيفة القيادية لدى المرأة

تم التعرض من خلال هذا المطلب لتعريف وظيفة المرأة القيادية (الفرع الأول)، ثم اتبع ذلك بمتطلبات الوظيفة القيادية لدى المرأة (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث فخصص للصفات القيادية التي تميز المرأة.

#### الفرع الأول: تعريف وظيفة المرأة القيادية

يمكن تعريف الوظيفة القيادة بأنها :" عملية إلهام الأفراد ليقدموا أفضل ما لديهم لتحقيق النتائج المرجوة التي تتعلق بتوجيه الأفراد للتحرك في الاتجاه السليم والحصول على التزامهم وتحفيزهم لتحقيق أهدافهم"[1]، كما يمكن اعتبار القيادة بأنها فن يتطلب خبرة ومهارات في التعامل والتفاعل الإنساني، وتختلف طبيعتها وفقا للمكانة والموقع والهدف إلا أنها تشترك دائما في الصفات والخصائص والمقومات التي تميز كل قائد عن غيره[2]، ولكي تكون المرأة قادرة على تحمل القيادة يجب أن تلم بكافة جوانب العمل القيادي وجزئياته وفهم متطلبات الدور الذي ستمارسه .

حتى أن البعض يرى أن القيادة والإدارة وجهان لعملة واحدة فهي وسيلة ومنهج وإطار عام للتحرك وتحقيق الأهداف في ضوء إستراتيجية محددة، ونضيف أنه لا يمكن الفصل بين تنمية المجتمع المحلي كوسيط ووسيلة حكومية أو منظمة رسمية، وبين القيادة كمفهوم أساسي لنجاح العمل، وكذلك ببين سمات القائد وصفاته والتي تعتقد المرأة أنها تفتقدها لذا لابد من تدريبها على كيفية اكتساب تلك السمات والمقومات لتتمكن من تولي المناصب القيادية بجدارة [3].

ويجب على المشتغلين والمهتمين بقضية تمكين المرأة من تولي المناصب القيادية دراسة وفهم الموضوعات التالية:

- التاريخ الاجتماعي للمرأة وخبراتها الماضية .
- البيئة الحالية التي تعيشها المرأة من واقع اجتماعي واقتصادي.
- الحالة الصحية للمرأة المستهدفة بدنيا ونفسيا.
- طبيعة الوظيفة القيادية وما تمثله من استثارة لدى المرأة للتقدم إليها [4].

### الفرع الثاني: متطلبات الوظيفة القيادية لدى المرأة

للوظيفة القيادية عدة متطلبات ينبغي على المرأة معرفتها قبل شغلها لهذه المناصب وتتمثل فيما يلي:

- فهم كفاءة المنظمة أو المؤسسة التي تنتمي إليها .
- تدعيم روح الفريق و العمل المشترك.
- التدريب على المسؤوليات الوظيفية والمهارات القيادية.
-التدريب على اتخاذ القرار.
-التدريب على تحمل المسؤولية .
-التدريب على التأثير على الآخرين .
-التدريب على أساليب الاتصال و التعامل مع المرؤوسين.

إضافة إلى اكتشاف معايير الاختيار للقيادات وإكسابهم السمات الشخصية المرتبطة بحسن التصرف، وقوة الشخصية،والتفاعل الاجتماعي الناجح والتخطيط السليم ،و مهارات التنسيق التعاون و التشبيك والتفاوض وقوة التحمل و التحلي بالموضوعية والطموح والانضباط والقدرة على المتابعة والتقويم والتوجيه والتصرف في وقت الأزمات والتركيز على القيادة الديمقراطية باعتبارها أكثر الأشكال تأثيرا وتحقيقا للتعاون والنجاح والشعور بالرضا[5].

### الفرع الثالث: الصفات القيادية التي تميز المرأة

تشير الدراسات الحديثة إلى مجموعة من الصفات التي تتميز بها المرأة القيادية أهمها:

**أولا: المشاركة:** وتكون من خلال الاستشارة في عملية اتخاذ القرار والمشاركة في نصح وتوجيه الأفراد.

**ثانيا: التعاطف:** أي الشعور بالرحمة وتقدير احتياجات الآخرين وظروفهم وهذه الصفة تعيين المرأة على بناء علاقات حقيقية وصادقة، مما يجعل الأتباع يتحركون معها نحو الأهداف المشتركة برغبتهم.

**ثالثا: الإبداع:** تشير بعض الدراسات إلى أن المرأة أكثر إبداعا من الرجل بحوالي 25%، بالإضافة إلى أن مشاركتها في إدارة المؤسسات تعتبر حديثة نسبيا وهذا ما يدفعها

إلى البحث عن حلول غير مسبوقة والمساهمة بأفكار تعيين المؤسسات على تغيير طريقة عملها بما يتناسب مع التغييرات السريعة[6].

**رابعا: تفهم حاجات النساء:** فالمرأة أقدر على تفهم حاجات النساء أكثر من الرجال باعتبارها تصدر معظم القرارات المتعلقة بالمنزل أو التعليم وغيرها، لذلك لابد على جميع المؤسسات تفهم طريقتها في التفكير.

**خامسا: التفويض وإعطاء الصلاحيات:** فقد أثبتت الدراسات أن المرأة تعطي صلاحيات للعاملين معها وتخولهم صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعل الفريق متحمسا ومتماسكا أكثر.

**سادسا: بعد النظر:** يتجه نظر المرأة إلى المستقبل البعيد ولقد أكدت بعض الدراسات أن المرأة تحرص على جمع المعلومات أكثر من الرجل.

**سابعا: الاتصال والعلاقات:** يعد الحوار والاتصال أساسيا لإدارة العمل وتعتبر المرأة أكثر استعدادا وانفتاح للقيام بذلك، ونفس الشيء بالنسبة للعلاقات فالمرأة أعمق في تكوينها مع الآخرين وهي أدق في الانتباه إلى الأخطاء التي تأثر سلبا على هذه العلاقات[7].

## المطلب الثاني: دور المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي

للتوضيح دور المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي لابد من التعرض لمفهوم القرار السياسي(الفرع الأول)، ثم تبيان دور الشخصية القيادية للمرأة في صنع واتخاذ القرار السياسي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم القرار السياسي

شهدت دراسة نظرية القرار السياسي نشاطا متزايدا منذ الحرب العالمية الثانية باعتبار أن القرار عنصر رئيسي في العملية السياسية، ولتحديد مفهوم القرار السياسي لابد من التطرق لتعريف القرار والقرار السياسي (أولا) ثم التعرض للفرق بين متخذ القرار وصانعه (ثانيا).

#### أولا: تعريف القرار والقرار السياسي

سنتناول من خلال هذا العنوان تعريف القرار بصفة عامة، ثم سنتطرق لتعريف القرار السياسي.

**1- تعريف القرار:**

يستوجب تحديد تعريف القرار بيان تعريفه اللغوي، ثم التعرض إلى تعريفه الاصطلاحي.

**أ- القرار لغة:**

ويقصد به ما قر عليه الرأي في الحكم في مسألة فيقال صار الأمر الآن قرارا أي انتهى وثبت، القرار المستقر في الأرض والقرار من قرر أي جعل الشيء في قراره.

وفي قوله تعالى :" ثم جعلناه نطفة في قرار مكين" سورة المؤمنون، الآية رقم13 .

وكلمة القرار تعني القطع أي قطع عملية التفكير وهي عملية اختيارية تقود إلى فعل معين [8].

**ب- القرار اصطلاحا:**

القرار كلمة لاتينية تعني القطع أو الفصل أي تغليب أحد الجانبين على الأخر، ويعد الوسيلة المستخدمة لتسيير العمل أو مسلك محدد يتم اختياره من بين عدة بدائل لمواجهة المشاكل في ظل معايير نظرية وعملية تتضمن سلامة الاختيار ومرونته وقدرته على مواكبة التطورات المستقبلية[9].

**2- مفهوم القرار السياسي :**

لتوضيح مفهوم القرار السياسي لابد من التعرض أولا إلى تعريفه ثم تحديد الفرق بين متخذ القرار وصانعه.

**أ- تعريف القرار السياسي:**

إن اتخاذ القرار السياسي يعني ببساطة :" الاختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي تتسم بعدم التأكد من نتائجها ولكن هذا لا يعني أن صانع القرار يضع أمامه سلسة من البدائل ويشرع في دراسة أثار كل منها طبقا لمقياس محدد ،فقد يكون عدد البدائل محدودا أو منعدما".

فجوهر عملية صنع القرار هو الاختيار بين عدد من المكونات لا على أساس نظري ولكن على أساس عملي يرتبط بالظروف القائمة [10].

كما عرف مازن الرمضاني القرار السياسي بأنه:"أسلوب عمل معد في ذهن صانع القرار، ويعبر عن نوايا لم تترجم إلى واقع عملي ملموس من خلال إحدى الصيغ التنفيذية.[11]

**ب-الفرق بين متخذ القرار وصانعه:**

يكمن الفرق في أن صانع القرار هو الذي يحدد القرار وفقا لشروط معينة يصوغها ولا ينبغي تجاوزها، أما متخذ القرار فهو الذي يختار القرار الذي يناسبه في ضوء الشروط الموضوعة مسبقا ويسهر على تنفيذ هذا القرار دون تجاوز هذه الشروط، وهذا يعني أن مرحلة اتخاذ القرار هي في الحقيقة عمل إداري يمثل جانبا واحدا من عملية صنع القرار، فصنع القرار لا يعني اتخاذه فحسب وإنما هو عملية معقدة تتدخل فيها عدة عوامل نفسية واقتصادية و اجتماعية[12].

**الفرع الثاني: دور الشخصية القيادية للمرأة في صنع واتخاذ القرار السياسي**

إن تحليل عملية صنع القرار السياسي تتطلب بالضرورة تحليل دور الشخصية أي دور القيادة السياسية أو النخبة الحاكمة في أي مجتمع، حيث يتضح وزن هذه القيادة ومدى تأثيرها وطبيعتها مما يؤدي في النهاية إلى إظهار دورها الحقيقي، ومن هنا نستنتج أن للقيادة دور هام في عملية صنع واتخاذ القرار، فالقيادة الجيدة هي في جزئها الأكبر عبارة عن قرار كما أن صنع واتخاذ القرار الفردي والجماعي من أهم مستلزمات العمل القيادي الذي تقوم به المرأة وتتولى الإشراف عليه[13].

ولقد اهتمت العديد من الدراسات بأثر عامل الجنس على ممارس القيادة وتوصلت معظمها إلى وجود اختلاف بين نمط قيادة الذكور ونمط قيادة الإناث، فوصفت المرأة بأنها أكثر ممارسة للقيادة مع الجماعة من خلال التعاون والإنتاج الجماعي والاندماج، بينما الرجال أكثر ممارسة للقيادة خارج الجماعة، ومن السمات التي تتميز بها المرأة القيادية في عملية اتخاذ القرار :يغلب عليها الثقة بنفسها، شخصيتها متزنة، قادرة على تحمل المسؤولية، لديها دافعية للعمل ، تحب أن تطلع على كل ما هو جديد، قدرتها على الإشراف جيدة، عادلة، تتميز بمصداقية عالية، ملتزمة في عملها، دقيقة في إعطاء المعلومات[14].

ويبين الجدول التالي أهم الاختلافات بين الشخصية القيادية للرجل والشخصية القيادية للمرأة[15]:

| الرجل القيادي | المرأة القائدة |
|---|---|
| يعمل بدون انقطاع وبدرجات متفاوتة من الجهد. | تعمل بدرجة واحدة من الجهد مع أخذ فترات من الراحة قصيرة ومتباعدة. |
| تربكه وتأثر على عمله المقاطعات والزيارات. | تعتبر المقاطعات والزيارات فرصة لبناء العلاقات ولتفهم حاجات الأفراد ومساعدتهم. |
| يحرص على العمل بشكل كبير ولا يهتم للأمور الأخرى في غالب الأحيان. | تخصص وقتا للأمور الأخرى ومن بينها الأمور الأسرية. |
| له علاقات واسعة مع أشخاص خارج المنظمة. | لها علاقات واسعة مع أشخاص خارج المنظمة. |
| يتابع أداء المهمة تلو الأخرى دون تقييمها أو النظر في الآثار المستقبلية. | تقيم كل عمل وتحرص على دراسة الآثار المستقبلية والآثار العامة على الأسرة والبيئة . |
| يحب الاحتفاظ بالمعلومات. | تحب تبادل المعلومات. |
| يرتبط بعمله بشكل كبير. | ترتبط بعملها وبأمور أخرى. |
| يعمل من خلال الاعتماد على التسلسل التنظيمي. | تعمل بالاعتماد على شبكة علاقات وليس تسلسل تنظيمي. |

**المصدر: (السويدان وبارشحيل،2003) أشارت إليه مؤمنة صالح الرقب**

## المبحث الثاني : واقع المرأة العربية في المناصب القيادية ومواقع اتخاذ القرار

سنوضح من خلال هذا المبحث تواجد المرأة العربية على مستوى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني (المطلب الأول)، ثم سنتعرض لمعيقات تواجد المرأة في المراكز القيادية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تواجد المرأة العربية على مستوى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني

سنحاول التعرض من خلال هذا المطلب للمرأة وسلطة القيادة في مؤسسات الدولة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لمشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المرأة وسلطة القيادة في مؤسسات الدولة

تبرز مشاركة المرأة في الوظائف القيادية على مستوى مؤسسات الدولة من خلال ثلاث هيئات وهي البرلمان أو ما يعرف بالهيئات التمثيلية أو بواسطة الجهاز التنفيذي وآخر هيئة تتمثل في سلك القضاء.

**أولا: مشاركة المرأة في الهيئات التمثيلية**

في مؤتمر بكين لعام 1995 كانت نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات الوطنية منخفضة جدا في جميع أنحاء العالم، إلا أنها شهدت تحسنا ملحوظا بعد ذلك بالرغم من أن غالبية الدول لم تصل إلى النسبة القياسيةوهي30%، وتعد الجزائر البلد العربي الوحيد الذي وصلت لهذه النسبة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، حيث بلغت 31.60% بمعدل 146 امرأة من إجمالي 462 عضوا في البرلمان.

ولا تزال تشهد دول أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حالات تقدم واعدة، ففي جيبوتي ينص القانون الانتخابي لعام 2002 على تخصيص نسبة 10% من المرشحين الرجال والنساء، ونتيجة لذلك انضمت 7 نساء إلى المجلس الوطني في يناير 2003، وفي عام 2012 بلغ تمثيل المرأة 13.8%.[16]

أما الأردن ومنذ أن استؤنفت الحياة البرلمانية عام 1989 ، لم تستطيع فيه المرأة الأردنية الحصول على مقعد واحد في انتخابات الدورات البرلمانية المتعاقبة حتى عام 2003، إذ لم تثبت وجودها من خلال أربع جولات برلمانية ولم تحصل إلا على مقعد واحد سنة ، وعليه استقر الرأي في الأردن عام 2003 على أن تحتل المرأة مقعدها في البرلمان من خلال نظام الحصة الانتخابية وإثر ذلك أقرت الحكومة قانون الانتخابات المؤقت رقم11لسنة2003 الذي فتح المجال أمام النساء للترشح والتنافس على مقاعد مضمونة في البرلمان [17]، حيث شكلن نسبة 5.5% من أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم110نائبا[18]، وفي مايو2007 اعتمدت الأردن قانونا انتخابيا جديدا ينص على تخصيص 15 مقعدا (مقعد لكل منطقة انتخابية) للمرأة، لضمان 10% كحد أدنى من تمثيل المرأة في البرلمان، وصدر قانون البلديات لعام 2011 الذي بدوره رفع نسبة حصة المقاعد في المجالس البلدية للمرأة من 20%إلى25%[19].

وبالرغم من أن مصر كانت من الدول السباقة في تقرير حقوق المرأة المختلفة ومنها تمثيلها في البرلمان، فقد أثبتت التجربة أنها واحدة من أقل دول العالم من حيث نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية ،إذ أنه طوال خمسين سنة لم يتجاوز عدد السيدات المنتخبات داخل البرلمان 144 سيدة أي بنسبة 3.5% من بين 4062 عضوا، ونتيجة لتطبيق نظام الحصص في مصر فقد أسفر ذلك عن تخصيص ثلاثين مقعدا في مجلس الشعب كحد أدنى وشهد البرلمان في عام1979 أعلى نسبة لتمثيل المرأة، حيث حصلت على

35 مقعدا من بين 392 مقعدا، وفي عام 1984 حصلت على 36 مقعدا من جملة 448 مقعد في البرلمان، وكانت تلك الزيادة وليدة نظام الكوتا الذي وضع تمثيل المرأة موضع التمثيل الفعلي إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذي يقضي بعدم دستورية نظام الحصص الانتخابية بموجب القانون 21 لسنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون 114 لسنة 1983 وذلك بدعوى أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويخالف المادة 40 من الدستور التي كانت تقضي بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، وترتب على ذلك إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب وهو ما أثر سلبا على تمثيل المرأة في الانتخابات اللاحقة في الفترة الممتدة مابين 1987-1990[20]، وبعدها أجري تعديل عام 2007 للمادة 62 من دستور 1971 حيث نصت المادة على ما يلي: "يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين"، وبناء على ذلك أقر مجلس الشعب المصري في 14 يونيو 2009 تعديلا قانونيا يخصص للمرأة 64 مقعدا برلمانيا واستحدثت 32 دائرة انتخابية قسمت كل منها إلى دائرتين، وانتخبت مرشحتان عن كل دائرة كما تركت لهن حرية الترشح في باقي الدوائر البالغ عددها 222، وذلك للتنافس على 444 مقعدا في مجلس الشعب، وفي انتخابات 2010 تم الرجوع إلى استعمال نظام الكوتا النسائية وأدى تطبيقه إلى وصول 62 نائبة إلى مجلس الشعب [21]، وفي سنة 2011 تخلت مصر عن تطبيق هذا النظام واكتفت الأحزاب السياسية بترشيح امرأة واحدة على الأقل لكل قائمة من قوائم المرشحين في 46 منطقة، ونتيجة لذلك انخفضت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان من 12%في 2011 إلى 2% سنة2012 [22].

أما بخصوص المرأة الجزائرية فبدورها انخرطت في العمل السياسي منذ الاستقلال وكان هذا بمثابة استكمال لمسيرتها النضالية والثورية، حيث قدر عدد النساء في المجلس التأسيسي لعام 1962 بعشرة نساء من أصل 197 رجل أي بنسبة5.57% من العدد الإجمالي للنواب، ثم انخفض العدد إلى نائبتين من بين127 رجل منتخبا، ثم ارتفعت النسبة مجددا إلى 10 نساء من بين 295 رجل منتخب في المجلس الشعبي الوطني وذلك في الفترة الممتدة مابين1977- 1987، و في المجلس الرابع لسنة 1991 خلى تماما من وجود العنصر النسوي وذلك راجع إلى الظروف التي عاشتها الجزائر والتي تزامنت مع توقف المسار الانتخابي،و في سنة 1996 وصل عدد النساء إلى 12 في المجلس الشعبي الوطني، أما في سنة2002 تحصلت النساء على 27 مقعد في المجلس الشعبي الوطني من بين 389 مقعد،

وعينت ثلاث نساء في مجلس الأمة . بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2007 لم تأتي بالجديد و لم تتجاوز نسبة النساء 6.9%.[23]

وبهذا نلاحظ أن النسبة شهدت ارتفاعا معتبرا في الفترة الممتدة مابين 1992-1994في المجلس الوطني الاستشاري بنسبة 10%من عدد الإجمالي الذي المتمثل60عضو، ثم عادت إلى التراجع مرة أخرى خلال الفترة الممتدة مابين 1994-2002 أين وصلت إلى 3.15%،أما في الفترة الممتدة مابين 2002-2007 فعرفت تحسنا ملحوظا لتواجد المرأة في البرلمان بنسبة وصلت إلى 7.71%[24]، غير أن التعديل الدستور الجزائري لعام 2008 الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 ساهم في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة حيث أكدت المادة 31 مكرر منه على أنه :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ." و كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في ماي 2012 أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة قد أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 امرأة من بين 462 نائبا و هو ما يعادل ثلث أعضاء المجلس،[25] وبهذا أتت الجزائر في صدارة ترتيب البرلمان على مستوى الدول العربية على الرغم من تراجع هذه نسبة من 31% سنة 2012 إلى 26% في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 ، وبهذا احتلت الجزائر المرتبة 29 على المستوى العالمي و الأولى على الصعيد العربي بخصوص التمثيل النسوي في البرلمان[26] .

وبالنسبة لنظام الحصص الذي تبنته معظم الدول العربية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية ،وحسب رأينا هو مجرد تدبير قانوني وسياسي مؤقت ضروري تم اللجوء إليه في سياق محدد، باعتباره حلا قانونيا يعالج ضعف وتهميش حضور النساء في المجال السياسي على المستوى الكمي والعددي، وعلى مستوى شغل المناصب القيادية والمشاركة في اتخاذ القرار، إلى حين اقتناع المجتمع العربي بقدرة وكفاءة المرأة وتغيير دهنياته التي توصف بأنها ذات طابع تسلطي وذكوري، والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بنظام الحصص بهدف دعم التواجد النسوي خاصة في المجالس المنتخبة وذلك ابتداء من تعديل الدستوري لسنة 2008 وأكد عليه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بل

وأضاف مادة تتعلق بالمناصفة بين الرجل و المرأة في عديد من المجالات العامة والخاصة كل هذا بهدف تكريس مبدأ التمثيل و تعزيز الديمقراطية التشاركية.

ولقد ورد في نص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، وهنا نشير إلى أن التناصف تطور يستحق الإشادة لتشجيع ولوج المرأة عالم الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص، وستساهم هذه المادة في حركية المجتمع ولن يتحقق ذلك إلا على المدى البعيد بتغيير الدهنيات، حتى تتمكن المرأة من الوصول وتولي مختلف المناصب بجدارتها وكفاءتها دون أي تمييز بسبب الجنس[27].

أما عن مشاركة المرأة التونسية في الانتخابات التشريعية لعام 1994 بلغت 11 امرأة في البرلمان من أصل 163 نائب، ثم ارتفع العدد إلى 14 امرأة سنة 2005 ، وبخصوص المجالس الجهوية وصلت نسبة تمثيل النساء إلى 1.1% سنة1989،أما على الصعيد المحلي وفي المجالس البلدية فقد عرف تمثيل المرأة تحسنا منذ عام 1985 حيث ارتفعت النسبة من 8.6% إلى 15.6% عام 2000 ،وتضاعف عدد مستشارات البلديات خلال عشر سنوات تقريبا من 1980-1990 ،وتم انتخاب امرأة واحدة كرئيسة بلدية[28]،وبهذا تعد تونس إحدى الدول الرائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إذ قامت بتخصيص حصص انتخابية لمرشحي الأحزاب في عام 2004، وهو الأمر الذي تطلب تضمين 20% من النساء على الأقل لكل قائمة من قوائم الحزب للانتخابات المحلية والتشريعية ونتيجة لهذا التدبير تم انتخاب 11.5% من النساء في مجلس النواب للتشريعات عام 1999 -2004 و22.7%لعام 2004-2009 ، وفي أبريل 2011 أصدرت تونس مرسوما يستلزم تطبيق مبدأ التكافؤ بين للمرأة والرجل في قوائم الأحزاب السياسية المقدمة في انتخابات المجلس التأسيسي في يوليو2011 ،ووفقا لهذا المرسوم يجب ألا تتضمن جميع قوائم الأحزاب عدد متساويا من المرشحين الرجال والنساء فحسب بل يجب ترتيبهم لضمان الحصول على فرص متساوية فيما يتعلق بمراتب القائمة ،وللأسف حتى في ظل هذا الشرط تم إدراج المرشحين الرجال أولا في 94% من القوائم الانتخابية مما تسبب في تشكيل المجلس الجديد من 27% تقريبا من النساء، وفي يناير 2014 تم تطبيق دستور جديد ونصت المادة 34 منه على ما يلي:"حقوق الانتخاب

والتصويت والترشح مضمونة وفقا للقانون وتسعى الدولة إلى ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما أنها تلتزم بحماية تمتع المرأة بحقوقها وتسعى إلى دعمها وتطويرها .وتضمن توفير فرص متساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتحمل جميع المسؤوليات المتنوعة في جميع المجالات ،وستسعى إلى تحقيق تمثيل متساوي للمرأة والرجل في المجلس المنتخبة..." ، وبهذا احتلت تونس المرتبة الثانية عربيا في المشاركة النيابية للنساء[29].

**ثانيا: تمثيل المرأة العربية في الجهاز التنفيذي**

على الرغم من أن العراق ملتزمة قانونا بالاتفاقيات الدولية التي تضمنت حق المرأة في الانتخاب والترشح لمواقع السلطة والقرار، إلا أنه من الملاحظ أن النساء مازلن غائبات عن المواقع القيادية، فقد شغلت المرأة 6 حقائب وزارية من أصل 36 في الحكومة الانتقالية كما أن مجلس الرئاسة المكون من رئيس الدولة ونائبيه لم يضم أية امرأة، وفي الحكومة التي تلت انتخابات كانون الأول 2005 فقد تدنى تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية بشكل كبير فمن بين 36 وزارة احتلت المرأة 4 وزارات فقط، وهذا راجع إلى غياب الإرادة السياسية في تحقيق المساواة في مجال الحقوق السياسية .

ولأول مرة في العراق وفي تاريخ المنطقة ارتفع عدد النساء في مواقع صنع القرار من 22 امرأة قبل 2003 ليصل إلى 342 ما بين مدير عام ومعاون ومستشارة ومفتش عام ووكيلة وزير،وبينت الإحصاءات الصادرة عن وزارة المرأة للعام2007 أن عدد النساء اللاتي بدرجة مدير ومدير أقدم في وزارات الدولة يبلغ 3915، وبدرجة خبير معاون مدير عام 118، وبدرجة مدير عام 31 وبدرجة مفتش 1 وبدرجة مستشار 10 وبدرجة وكيل وزير4، ونلاحظ أنه كلما ارتفع المنصب واقترب من صنع القرار قل عدد النساء لتبوئه[30].

أما المرأة الجزائرية فقد غابت عن الحكومات التسع الأولى وتم تعيين أول امرأة في منصب وزاري سنة 1984، ولم تعرف مشاركة المرأة في الحكومات تطورا منتظما حيث أنه نجد بين سنة1987و2002 تولت امرأة واحدة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، وبتشكيل الحكومة السادسة والعشرون في جوان 2002 تم تعيين خمس نساء فيها واحدة كوزيرة وأربع كوزيرات منتدبات وعاد هذا الرقم إلى التراجع إلى ثلاث نساء وهن الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة وإصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة، ووزيرة الثقافة، وشكلت

هذه المشاركة نسبة 3.7% من التمثيل الحكومي، وفي عام 2012لم يكن هناك سوى 3 عضوات من إجمالي 31 عضوا في مجلس الوزراء[31] .

وفيما يخص الحكومة التي ترأسها الوزير الأول نور الدين البدوي نلاحظ أن العنصر النسوي قد وصل إلى 4 وزيرات وهو نفس العدد الذي عرفته الحكومة التي سبقتها برئاسة أحمد أويحي مع الإبقاء على نفس الوزيرات تقريبا وتوليهن لنفس الحقائب الوزارية باستثناء تغيير طفيف، وهن هدى إيمان فرعون كوزيرة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة السرية، غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، جميلة تمازيت وزيرة الصناعة والمناجم، فاطمة الزهراء زرواطي وزيرة البيئة والطاقات المتجددة[32]، أما حاليا فتتشكل الحكومة الجديدة من 39 عضوا من بينهم 7 وزراء منتدبين و 4 كتاب دولة،كما يضم الجهاز التنفيذي خمسة نساء وهن: بسمة أزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان، نصيرة بن حراث وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، كوثر كريكو وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، هيام بن فريحة وزيرة التكوين والتعليم المهنيين، مليكة بن دودة وزيرة الثقافة[33].

وفي المغرب تولت 4 نساء منصب وزير الدولة لأول مرة عام 1997، في حين وصل عدد الوزيرات في حكومة المغرب عام 2007 إلى 3وزيرات من إجمالي 22 وزيرا أي نسبة 13.64 % وهن وزيرة الطاقة، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة، و وزيرة الصحة، ليرجع العدد للانخفاض في سنة 2012 ، حيث عينت وزيرة واحدة من بين 24 وزيرا وهي وزيرة التضامن والمرأة و الأسرة والتنمية الاجتماعية وفي المقابل مثلت المرأة في نفس السنة 12%من سفراء المغرب و6% من القناصل[34] .

أما مصر فيبلغ عدد الوزراء في الحكومة الحالية 33 وزيرا من بينهم 4 وزيرات بنسبة 12% وهن وزيرة التضامن الاجتماعي،وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، ووزيرة الاستثمار و التعاون الدولي ، ووزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج، وتعد هذه النسبة هي الأعلى مقارنة بالسنوات السابقة حيث تراوحت مابين 2.9% في سنة 2001-2000 ، ثم ارتفعت إلى نسبة 11.4% سنة 2014-2015، ولكن إذا ترجمت هذه النسب إلى أعداد سوف نلاحظ أن عدد النساء لم يتجاوز 4 وزيرات، ونلاحظ كذلك توليهن لنفس الحقائب الوزارية المعتادة،وفيما يخص مجال العمل في السلك الدبلوماسي

والقنصلي فرغم شغل المرأة المصرية منصب سفيرة في الستينيات وهو أعلى وظائف السلك الدبلوماسي، لكن لا تزال نسبة تواجدها ضعيفة مقارنة بالرجل في شغل هذه الوظائف فوفقا للبيانات الخاصة بنسب الأعضاء في السلك الدبلوماسي الصادرة عن وزارة الخارجية لسنة 2012 حيث بلغت نسبة النساء 22.5% والرجال 77.5%[35].

وفي تونس خلال فترة الثمانينات تم تعيين امرأتين في منصب وزيرتين، وكذلك امرأتين ككاتبتي دولة، كما عينت سنة 1993 وزيرة لدى الوزير الأول المكلفة بالمرأة والأسرة ومستشارة لدى رئاسة الجمهورية عام 1992، وكذلك 6 نساء أخريات مكلفات بمهام في دواوين وزارية مختلفة وقد بلغ تمثيل المرأة في المجالس العليا ما بين 1إلى3،[36] وقبل ثورات الربيع العربي كان هناك وزيرة واحدة فقط في تونس تترأس وزارة شؤون المرأة منذ عام 2007، وخمس وزيرات للدولة ورئيسة دائرة المحاسبات، وفي عام 2012 تولت امرأتان مناصبا في مجلس الوزراء من ضمن 27 منصبا ترأستا وزارة البيئة ووزارة شؤون المرأة [37].

وعلى صعيد المشاركة المرأة الأردنية في صنع القرار من خلال تولي المناصب الحكومية المختلفة تم تعيين تسع سيدات في الهيئة الاستشارية الوطنية سنة1978، وعينت أول وزيرة في عام1980[38]، حيث تولت منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، وقد ضم مجلس الوزراء الذي تم تشكيله في 2012 في شهر مايو 30عضوا من بينهم27 وزيرا وثلاث وزيرات دولة، وعلى الصعيد الدبلوماسي فقد تم تعيين سفيرتان في مطلع الألفية وذلك لأول مرة في التاريخ الدبلوماسي الأردني[39].

أما جيبوتي فشغلت امرأة واحدة منصبا وزاريا لأول مرة عام 1999، وفي سنة2012 تشكل مجلس الوزراء من 16 وزير ووزيرة، وفي لبنان فقد غاب العنصر النسوي من مجلس الوزراء المكون من 30 عضوا والذي تم تشكيله في يونيو 2011، وقد تقلدت أول امرأة منصبا وزاريا وهو منصب وزيرة الصناعة عام 2004 وعينت أول سفيرة في عام 1983.

وتعد قطر إحدى دول الخليج إلى جانب سلطانة عمان التي رشحت النساء لتولي الحقائب الوزارية المتعلقة بشؤون الأسرة والتعليم، حيث قامت قطر بتعيين أول سفيرة لها في عام2010، والإمارات العربية المتحدة بدورها بلغ عدد الوزيرات فيها خمس سيدات إلى جانب 20 وزيرا[40] .

### ثالثا: المرأة العربية في الهيئات القضائية

تعد المحاكم الجهة الأساسية المسؤولة عن ضمان المساواة بين الجنسين ويمثل تواجد نسبة عالية من القاضيات أمرا مهما لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فالمحاكم الخالية من التحيز لأحد الجنسين وغيرها من أشكال ممارسات التمييز يمكن أن تكون محفزا قويا للتغيير الاجتماعي، وبهذا فإن زيادة مشاركة المرأة في الوظائف القضائية تعد خطوة مهمة تجاه المساواة بين الجنسين كما تدعم شرعية المحاكم، وبالرغم من أنه مازال يوجد بعض القيود التي تعترض وصول المرأة للمناصب القضائية والنيابية باعتبارها مهن خطيرة ولا تتناسب مع المرأة خاصة في دول الخليج، ففي الإمارات العربية المتحدة تم تعيين قاضيات لأول مرة في سنة 2008، وقامت البحرين في عام 2006 بتعيين أول قاضية ووصل العدد إلى 17 قاضية في 2013، أما الأردن فعينت أول قاضية في عام 1996 كما حققت المحكمة العليا التوازن بين الجنسين بوجود 10 قاضيات و10 قضاة وذلك في سنة2010، ولقد تقلدت المرأة المناصب القضائية في المغرب منذ 1961 وفي 2010 عملت 59 امرأة كقاضيات في المحكمة العليا مع وجود 28 قاضية على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية، وتعد تونس هي الأخرى من الدول التي تدعم تمثيل المرأة في السلطة القضائية، حيث وصل عدد القاضيات في سنة 2011 إلى607 قاضية من بين 1875 قاضيا أي بنسبة 32.4% [41] .

أما المرأة الجزائرية فهي الأخرى أدت دورا مهما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي كمنصب رئيس مجلس الدولة، كما تولت ثلاث سيدات رئاسة المجلس القضائي، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة، وامرأة في منصب وكيل جمهورية أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ووصلت نسبة القاضيات في عام 2008 إلى 54.82%، أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة 50% من عناصر الشرطة القضائية[42].

بالرغم من اشتغال النساء في مصر منذ ثلاثينيات القرن العشرين، إلا أنه لم تعين أية سيدة في وظيفة قاض إلى غاية عام2003 وهي أول قاضية بالمحكمة الدستورية، عينت بعد ذلك 31 قاضية في عام 2007 و2008[43].

## الفرع الثاني: مشاركة المرأة العربية في منظمات المجتمع المدني

لابد من توضيح مفهوم المجتمع المدني قبل التطرق لدوره في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية.

### أولا: مفهوم المجتمع المدني

لتحديد مفهوم المجتمع المدني ينبغي التطرق لتعريفه(أ)ثم التعرض لشروطه(ب).

**1-تعريف المجتمع المدني:**

يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه :" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها،ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"[44] ، ويمكن أن ينضم تحت لواء المجتمع المدني القوى و الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية التي تصنف من حيث طبيعتها إلى جمعيات خيرية ومنظمات جماهيرية ،ومؤسسات ومنظمات تنموية ،وهيئات الدفاع عن الحقوق والمصالح المختلفة[45].

**2-شروط المجتمع المدني:**

يشترط في هيئات المجتمع المدني توفر جملة من الشروط الأساسية يمكن أن نحصرها فيما يلي:

- لابد أن تكون عبارة عن كيانات غير ربحية،لها استقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة .
- أن تكون قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبر من خلالها عن إرادتها وصالحها.
- لا تسعى أن تحل محل أجهزة الدولة ،ولا تقبل تولي أي من مهام الحكم سواء على المستويين المركزي أو المحلي.
- أن تكون هيئات المجتمع المدني خاضعة للتشريعات والقوانين الوطنية [46].

### ثانيا: دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية

أصبح لمؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في دعم التواجد السياسي للمرأة باعتباره قناة لكل مجموعة أو شريحة تربطهم مصلحة أو هدف مشترك، ويمكن من خلال منظماته أن يشاركوا باتخاذ القرارات العامة وتنفيذها وتقييمها، كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا فعالا في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعملياتها والطرق الواجب

إتباعها لإيصال الأفكار ومطالب الأفراد، وفي نفس الوقت يساهم هذا الأخير في نشر ثقافة المشاركة في الانتخابات حيث يشعر الأفراد من خلال مؤسساته بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم حتى وإن كانت تعارض الحكومة للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية وبهذا يقوى الشعور لديهم بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود.[47]

يلعب كل من المجتمع المدني والإعلام والشركاء الاجتماعيين دورا هاما في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساواة بين الجنسين وتوفير شروط التوظيف العادلة، ويتباين دوره في الدول نتيجة للتقاليد والبيئات المختلفة فمثل في لبنان وفلسطين يرتكز عمله في تقديم الخدمة العامة، بينما في بعض دول الشرق الأوسط وخاصة في منطقة الخليج فإن مجموعات المجتمع المدني هي منظمات شبه حكومية، ويوجد في هذه الدول العديد منها فبعضها عريقة ومعروفة وتتمتع بتاريخ طويل في دعم القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل منظمات **ترانسبرانسي** في المغرب التي أسست في 1966، في حين تم تأسيس العديد من المنظمات الأخرى مع بداية الربيع العربي مثل منظمة**"أنا يقظ"**في تونس أو "**حركة 6 أبريل"** في مصر[48].

يعتبر المجتمع المدني مجالا أكثر تسامحا إزاء نشاط المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار ففي هذا المجال تشارك المرأة في مجموعة متنوعة من التنظيمات تتراوح بين التنظيمات المهنية وجماعات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، لكن وجودها داخل هذه المنظمات كان ضئيلا نوعا ما، ففي اليمن رغم وجود 87 جمعية نسائية لا تزيد نسبة النساء فيها عن 6% [49].

أما في الجزائر فقد حاولت منظمات المجتمع المدني الضغط على السلطة السياسية لتفعيل الدور السياسي للمرأة، إلا أنها اصطدمت بطبيعة النظام السياسي الذي سارع إلى احتوائها وسلبها استقلاليتها وبهذا أصبحت مجرد تنظيمات يستخدمها النظام لكسب الجبهة الاجتماعية وتنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر جراء توقيعها على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بتمكين المرأة من حقوقها[50]، وبحسب الدراسة التي أجرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول المجتمع المدني، تم إحصاء 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستوى الوطني والمحلي من بينها 23 جمعية نسائية وطنية ولعل أبرزها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، النساء الحرفيات، جمعية النساء

المعنفات الاتحاد الوطني للنساء العاملات وغيرها[51]، وعرف عدد الجمعيات ارتفاعا محسوسا خاصة بعد صدور قانون الجمعيات 12-06 [52]، غير أن فاعلية الحركة النسوية في الجزائر لم تأثر إلى حد كبير في عملية دعم المشاركة السياسية للمرأة كون هذه الجمعيات أعطت اهتماما خاصا للجانب الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي والأسري خاصة قضية العنف ضد المرأة على حساب المجال السياسي[53].

## المطلب الثاني: معيقات تواجد المرأة العربية في المراكز القيادية

يشكل ضعف دور المرأة السياسي انعكاسا لدرجة التخلف الذي تعاني منه غالبية المجتمعات العربية، والذي يعد عائقا حقيقيا أمام عمليات التنمية السياسية وذلك من خلال استبعادها من الساحة السياسية، ونظرا للتطورات السياسية التي شهدتها أغلب الدول العربية والتي اتجهت نحو المزيد من الانفتاح السياسي أثمرت عن مشاركة سياسية فعالة وتكوين مؤسسات سياسية واعدة يؤمل منها أن تلبي رغبات وتطلعات الشعوب [54]، إلا أنه لا تزال هناك معيقات تحد من نسبة تواجد المرأة في هذه المواقع القيادية و منها مالها علاقة مباشرة بالمرأة وأسباب أخرى ترتبط بالموروث الثقافي وتركيبة المجتمع العربي بالإضافة إلى وجود أسباب سياسية وقانونية :

### الفرع الأول: معيقات خاصة بالمرأة

توجد عدة معيقات ترتبط ارتباطا مباشرا بالمرأة من بينها:

- ارتفاع نسبة الأمية فعلى الرغم من تزايد نسبة تعليم المرأة في العقد الماضي لازالت الأمية تستوعب نسبة عالية من النساء خاصة في الأرياف، وبهذا تظل الأمية من أهم المعوقات التي تحد من الدور السياسي للمرأة بسبب ترابط حقوق التعليم والعمل والمشاركة مع العمل العام .
- ارتباط معنى الإنجاز بالذكور وشيوع الأفكار والتقاليد التي تشجع على احتباس المرأة والخوف المستمر على مستقبلها، ومع الأسف فإن نفس تلك الأفكار يعاد إنتاجها بطريقة أو بأخرى بواسطة بعض المناهج التعليمية والموارد الإعلامية[55].
- عدم وعي المرأة بالحقوق القانونية الممنوحة لها وما كفلته لها التشريعات المختلفة، كذلك عدم معرفة الرجل بتلك الحقوق يوقعها في مشكلات كثيرة[56] .
- بالنسبة لوظيفة اتخاذ القرارات فمن العوائق التي تواجه المرأة في هذا الصدد قلة خبرتها ودرايتها بالعمل القيادي.[57]

### الفرع الثاني: معيقات الراجعة للموروث الثقافي

وترتبط هذه الأخيرة بالبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمعات العربية نذكر من بينها:

- طبيعة المجتمعات العربية التي يطغى عليها النظام الأبوي الذي يقوم على سيطرة الرجال واحتكارهم للفضاء العام والمسؤولية في مراكز أخذ القرار ،وعلى دونية النساء وعدم الاعتراف لهن بروح المبادرة وبإمكانية تولي المناصب السياسية .

ويرتكز هذا النظام الأبوي على التقسيم الجنسي للأدوار بحيث ينحصر دور النساء في الأعمال المنزلية والوظائف التقليدية، بينما يتولى الرجال القيام بكل الوظائف الاجتماعية والسياسية بدون استثناء وكل هذه الأسباب أدت إلى إقصاء النساء وحتى تغييبهن من مراكز أخذ القرار[58] .

- سيادة المفاهيم البالية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل هذا الأخير لعمل المرأة.

- توظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية وبالتالي ضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي الذي يعد من العوائق الكبيرة أمام تمكين المرأة كي تصبح عنصرا هاما ومؤثرا في مؤسسات الدولة وصنع القرار.

- الإطار الثقافي الذي يشمل القيم و القناعات الدينية لعب دورا في تقييد المرأة في الحياة الخاصة ومنعها من المشاركة في الحياة العامة، وحتى الدول التي تشارك فيها المرأة في الحياة السياسية تم حصر دورها في قضايا تشمل البيئة، الصحة، الأطفال ولم تشجعها على المشاركة في القضايا المختلفة مثل تسوية النزاعات، فضلا عن أن المرأة العاملة في السياسة والحكومة لا تتبوأ في العادة مسؤوليات تتعلق بالأمور المالية وميزانية الدولة.[59]

### الفرع الثالث: المعيقات السياسية والقانونية

سبب هذه المعيقات يكمن في غياب التقاليد الديمقراطية في العديد من الدول العربية سواء كانت أنظمتها ملكية أو جمهورية بالإضافة إلى ذلك قلة اهتمام المواطنين والمواطنات بالشأن السياسي، زيادة على ذلك ورغم إقرار الحقوق السياسية فإن ممارسة هذه الحقوق تتعرض الى معوقات راجعة إلى نظام الأحزاب السياسية، وتبقى الحالة السائدة هي نظام الحزب المهيمن أو السائد ولا تشارك في الانتخابات إلا الأحزاب المعترف

بها، وحتى الأحزاب المعارضة في هذه الحالة تكون صورية وتخدم الحزب الحاكم عوض أن تنصب كحزب منافس له، وكل هذه الأسباب تؤدي إلى قلة مشاركة المواطنين والمواطنات في العمل السياسي وعدم اهتمامهم به [60]، بالإضافة إلى قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية للأحزاب سياسية لاسيما في الدول العربية ودول العالم الثالث [61]، زيادة على ضعف التنسيق بين المنظمات النسائية على نحو لا يمكنها من توحيد الجهود والموارد اللازمة لرفع مستوى الوعي السياسي للمرأة من جهة، وحل مشكلة تصارع الأدوار التي تعاني منها المرأة من جهة أخرى[62].

ومن بين أهم المعيقات التي تحد من دور المرأة في الحياة السياسية وجود فجوة كبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة الممكنة بين الجنسين وبين تطبيقها على الأمر الواقع [63].

**الخاتمة:**

لا يمكن لأي مجتمع بلوغ الريادة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ما لم يولي اهتماما لدور المرأة وإشراكها على قدم المساواة مع الرجل واعتبارها شريكة له في اتخاذ وصنع القرار من خلال توليها المناصب القيادية في مؤسسات السلطة ومنظمات المجتمع المدني، وعلى الرغم من التحسن الذي شهدته معدلات مشاركة المرأة في الهيئات التنفيذية والتمثيلية في المنطقة العربية فلا تزال نسبة الوزيرات منخفضة وأقل بكثير من المتوسط العالمي ،إضافة إلى ذلك فإنه عندما تعمل المرأة كوزيرة غالبا ما تكون مسؤولة عن حقائب وزارية "غير سيادية " حيث تتولى الإشراف على القطاعات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والمرتبطة بالدور التقليدي للمرأة ولا تحظى بإمكانية الوصول للمناصب الاقتصادية الرئيسية إلا بقدر محدود، كما أن وعي المرأة الصحيح وثقتها بقوة قدراتها الكامنة سيمنحها مزيدا من الإصرار لتجسيد دورها بكفاءة ضمن مقتضيات الحياة السياسية، فتوسيع قاعدة التمثيل في مختلف مراكز صناعة القرار على المستوى المركزي أو المحلي يعمق لديها مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي، وينمّي روافد الإبداع ويدفع بعجلة الإنتاج قدما نحو التميز، وهذا من شأنه أن يُقلّص من إحساس المرأة بدونيتها مقارنة بالرجل مما يسمح بتجنيد أكبر قدر ممكن من طاقات المجتمع وكفاءاته في إطار تنمية شاملة ومستدامة والنهوض بواقع الأمة العربية إلى أفق أكثر إشراقا وتطورا، وتغيير نظرة المجتمع التقليدية التي تحصر دور المرأة في الأسرة وإتاحة الفرصة أمام الجميع في مجال التعلم واكتساب

المهارات مع المحافظة على أصالة هويتنا وثقافتنا العربية والتخلي عن الأفكار العنصرية والسلبية التي تعتقد بأن العمل السياسي هو نوع من الترف الفكري يعيق وظيفة المرأة الاجتماعية والتربوية، لذلك لابد من خلق حالة من الاعتياد والتقبل لمشاركتها في مختلف الميادين وأهليتها لذلك، واستجابة لهذه التحديات بدأت الدول تتبنى سياسات تهدف إلى زيادة تنوع النوع الاجتماعي في الحياة العامة، بدءا من المتطلبات الدستورية للتمثيل المتكافئ في الهيئات التشريعية في تونس إلى نظام الحصص والمناصفة في الجزائر والمغرب مع ضرورة بدل المزيد من الجهود لضمان فعالية أثار هذه الإصلاحات واستدامتها.

ومن خلال هذا الطرح لابد من تفعيل دور المرأة وتعزيز مشاركتها في المواقع القيادية، لذا نوصي بما يلي :

- إبراز النماذج النسائية الناجحة في العمل القيادي في وسائل الإعلام المختلفة .
- توفير سياسات تراعي المرأة وتمكنها من الموازنة بين حياتها العائلية والعملية.
- المشاركة التدريجية للمرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي حتى لا يؤثر ذلك على حياتها الأسرية.
- ضرورة توفر لدى المرأة الكفاءة والخبرة الملائمة لإسهامها في المجال السياسي.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التحرش والعنف السياسي الذي تتعرض له المرأة في المناصب العامة وتشديد العقوبات المتعلقة به.
- تشجيع النساء على التقدم لوظائف القانونية و القضائية من خلال عرض تقارير في الإعلام والمدارس والجامعات حول إمكانية مساهمة المرأة في خلق مجتمع عادل واتخاذ قرارات عادلة .
- وضع خطط وبرامج تدعم مشاركة المرأة في المناصب القيادية داخل منظمات المجتمع المدني.

## الهوامش:

[1] - هوكر جتو شيخة ، دليل تمكين المرأة و الشباب في العملية الانتخابية ، مركز عمان لدراسات ، الأردن، 2014،ص82.

[2] *-Kenneth C.Jane :Management Information Systems Organization and Technology ,4ed,U.S.A,1996,p.p.82-83.*

[3] -هيام حمدى صابر زهران ،واقع آليات الخدمة الاجتماعية وتمكين المرأة ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2015،ص236.

[4] -المرجع نفسه،ص236.

[5] - المرجع نفسه،ص237.

[6] -ملاك سميرة،المرأة القائدة بالإدارة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف ،2014-2015 ،ص105،106.

[7] -المرجع نفسه،ص106.

[8] -ياسين محمد حمد العيثاوي، سلام علي أحمد المشهداني ، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ،ط1،مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن ،2016،ص20.

[9] -أمنية سالم،صناع القرار والسياسات العامة،ط1،المكتب العربي للمعارف ،مصر،2016،ص12.

[10] -علي محمد بيومى،دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2004،ص35.

[11] - سعد شاكر شبلي ،التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في الدول العربية ،ط1،دار زهران لنشر و التوزيع،الأردن ،2016،ص121.

[12] - أمنية سالم،المرجع السابق،ص 31.

[13] -علي محمد بيومى،المرجع السابق،ص43.

[14] - مؤمنة صالح الرقب،معوقات ممارسة المرأة لسلوك القيادي في مؤسسات التعليم العالي بمحافظات غزة وسبل التغلب عليها،مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية،كلية التربية ،الجامعة الإسلامية غزة،2009،ص52؛إيمان بشير محمد الحسين، السمات والمهارات التي تتميز بها المرأة القيادية الأردنية والمعوقات التي تواجهها،المجلد 24،العدد (3،4) ،2011،ص459.

[15]-المرجع نفسه،ص52.

[16] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)، المرأة العربية في الحياة العامة، القاهرة ، 2017،ص138.

[17] -عبد السلام إبراهيم بغدادي ،المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية –العربية-العراقية،دار الخليج ،عمان ،2014،ص31.

[18] - محمد سيد فهمي ، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية،2012،ص152.

[19] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص142.

[20] - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014،ص98،99.

[21] -هويدا عدلى، المشاركة السياسية للمرأة،مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب مصر ،مصر،2017،ص38.

[22] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص145.

[23] - محمد طيب دهمي ، تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا –مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2014،2015،ص 102،103.

[24] - أزروال يوسف ، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية-قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-، مجلة الأبحاث ، المجلد الأول ، العدد الأول،2016،ص33.

[25]- بن عودة حسكر ، تعزيز حقوق المرأة وفق مقتضيات التعديل الدستوري ، مجلة الحقوق و الحريات ، عدد4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016،ص201.

[26] -رفيقة معريش، عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع ،2017/05/28 تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2019/01/12،على الرابط،https//www.eldjazaironline.net

[27] - رمضاني فاطمة الزهراء ،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2017،ص160.

[28] -محمد سيد فهمي،المرجع السابق،ص180،181.

[29] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص143.

[30] - سمير محمد محجوب ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2017،ص121،122.

[31] -خالد حساني ،حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 2،2013،ص56.

[32] - أنظر ،www.premier-ministre.gov.dz ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/10/31.

[33] - أنظر ،www.premier-ministre.gov.dz ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2020/05/14.

[34] -منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص147.

[35] - هويدا عدلى، المرجع السابق،ص30،35.

[36] - محمد سيد فهمي،المرجع السابق،ص181.

[37] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص148.

[38] -وصال نجيب العزاوي ،المرأة العربية والتغيير السياسي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص69.

[39] - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) ،المرجع نفسه،ص147.

[40] - المرجع نفسه،ص147،148.

[41] - المرجع نفسه،ص150،153.

[42] -حريزي زكرياء،المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-،مذكرة ماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2010-2011،ص124-125.

[43] - هويدا عدلى، المرجع السابق،ص36.

[44] -مخلص رمضان بليح،المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة،ط1،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية ،2017،ص61.

[45] -ناصر الشيخ علي،دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين،المركز الفلسطيني لدراسات وحوار الحضارات،فلسطين،2010، ص9.

[46] -عصام بن الشيخ ،الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن،المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، بوحنية قوي و آخرون في الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر و التوزيع ، عمان ، 2015،ص72.

[47] - سمير محمد محجوب،المرع السابق،ص440-441.

[48] - التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث (CAWTAR)،المرجع السابق،ص158-159.

[49] - محمد سيد فهمي،المرجع السابق،ص129،130.

[50] - كهينة جربال ، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة ،مجلة الناقد لدراسات السياسية ،العدد الأول،2017،ص 256.

[51] - بن رحو بن علال سهام ،التمكين السياسي للمرأة الجزائرية – دراسة في الأطر النظرية و الميدانية ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ألمانيا ، 2018،ص 158.

[52] -القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 12-01-2012،الجريدة الرسمية العدد02،الصادرة في 15-01-2012.

[53] - بن رحو بن علال سهام،المرجع نفسه،ص159.

[54] -سعد شاكر شبلي ، المرجع السابق،ص103.

[55] - محمد سيد فهمي ،المشاركة الاجتماعية للمرأة في العالم الثالث،ط1،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية،2007،ص127.

[56] -المرجع نفسه،ص127.

[57] -ملاك سميرة ،المرجع السابق، ص267.

[58] - هوكر جتو شيخة ، المرجع السابق،ص 74.

[59] -سمير محمد محجوب ، المرجع السابق ،ص112-114.

[60] - هوكر جتو شيخة،المرجع نفسه،ص75.

[61] - سمير محمد محجوب ، المرجع نفسه،ص113.

[62] - محمد سيد فهمي ،المرجع السابق،ص127.

[63] -منال رفعت ،الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2018،ص103.